

Distr.
GENERAL

A/RES/51/56
9 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/51/567)]

٥٦/٥١ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعمما تقوم به من أنشطة وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تعترف أيضا بما ورد في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة^(٣) من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال الى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا الى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لشقاق دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(٣) والدور الذي أعطاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعين الاستشاريين التاسع عشر والعشرين المتعلقين بمعاهدة أنتاركتيكا اللذين عقدا في سول في الفترة من ٨ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأوترخت، هولندا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث دون عائق للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الأوساط العلمية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة الى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

(٢) International Legal Materials, vol.XXX, No. 6, p. 1461

(٣) A/51/390.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرات ١٧-١٥.

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة الى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة توجيه تلك الدعوات بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً متضمناً تلك المعلومات الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦